

قانون عدد 38 لسنة 2015 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015
يتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء
مهامهم (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يتمتع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية
عمرية وبالامتيازات الآتية :

1 - جراية عمرية تعادل المنحة الجمالية الشهرية المخولة
لرئيس الجمهورية المباشر،

2 - منحة سكن في حدود 3.000د شهريا ويتم الترفيع في
مقدار هذه المنحة كل ثلاث سنوات بنسبة تساوي خمسة في
المائة (5%)،

3 - سيارة (من 10 إلى 16 خيول)

4 - سائق،

5 - 500 لتر من الوقود شهريا،

6 - عون خدمات،

7 - العناية الصحية اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه
القصر. ويعهد إلى المستشفيات العسكرية تأمين هذه العناية ولها
في حال تعذر عليها ذلك أن تعهد بها إلى مصحات خاصة بتونس
أو مؤسسات صحية بالخارج. وتتكفل الدولة كليا بمصاريف العلاج
والنفاذ.

8 - الحماية الأمنية داخل تراب الجمهورية التونسية بالنسبة
إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر وتؤمن الحماية المذكورة الوزارة
المكلفة بالإشراف على الأمن الداخلي. ويعهد للممثلات
الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج تيسير
ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر
أثناء تنقلاتهم بالخارج وذلك بناء على طلب كتابي يوجه من
المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا
يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لمغادرة تراب الجمهورية
التونسية.

الفصل 2 - ينتهي التمتع بالجراية العمرية وبالامتيازات
المنصوص عليها بالمطبات من 2 إلى 6 من الفصل الأول من هذا
القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة
تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو في صورة ممارستهم
لنشاط مهني بمقابل يشكل دخلا قارا.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 سبتمبر
2015.